قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٨٠ لسنة ٢٠١٠

بتشكيل اللجنة الوزارية لتنفيذ مشروع إحلال المقطورات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل المجموعات الوزارية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم منح حوافز مالية لمشترى مركبات النقل البديلة للمقطورات والسيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب ؛

وبناءً على توصيات الاجتماع الوزارى الخاص بمناقشة الإجراءات المتعلقة بمشروع إحلال المقطورات ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُشكل لجنة لتنفيذ مشروع إحلال المقطورات برئاسة وزير المالية ، وعضوية كل من :

وزير التجارة والصناعة .

وزير النقل .

أحد مساعدى وزير الداخلية يختاره وزير الداخلية .

ويتولى أمانة اللجنة السيد/ نبيل عبد العزيز يحيى رشدان - مساعد وزير المالية .

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة فى أداء عملها .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بالآتى :

١ - وضع نظام لإحلال المقطورات المشار إليها فى البند (ثالثًا) من المادة الخامسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ سواء باستبدالها بمركبات نقل جديدة أو إجراء تعديل على هذه المقطورات وفقًا للأصول الفنية السليمة .

ويجب أن يتضمن هذا النظام تحديد الآليات المتاحة لتمويل عملية الإحلال ، والدور المنوط بكل جهة من الجهات المعنية لتمام التنفيذ ، والإجراءات الواجب اتباعها للإحلال .

٢ - الإشراف على تنفيذ نظام الإحلال ، ومتابعة التزام الجهات المعنية بأداء الدور المنوط بها .

٣ - اقتراح الحوافز المناسبة لتشجيع أصحاب المقطورات على الاستفادة من نظام الإحلال المشار إليه .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بحكم البند (ثالثًا) من المادة الخامسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، يكون الاشتراك فى نظام إحلال المقطورات المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القرار اختياريًا .

(المادة الرابعة)

على الجهات المعنية كل فيما يخصه أداء الدور المنوط بها وفقًا لنظام إحلال المقطورات المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القرار ، كما أن عليها تقديم جميع أوجه الدعم المتاحة لها لتنفيذ هذا النظام بصورة مُرضية .

(المادة الخامسة)

تُشَكّل بقرار من وزير المالية لجنة متخصصة تضم خبرات فنية ومالية وقانونية من بين العاملين بوزارة المالية وغيرها من الجهات المعنية ، تتولى إعداد مقترح نظام الإحلال المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القرار بعد إجراء الدراسات اللازمة .

كما تتولى هذه اللجنة متابعة العمل اليومى لتنفيذ نظام الإحلال ووضع الحلول المناسبة للمشكلات والعقبات التى تطرأ أثناء التنفيذ .

وعلى اللجنة إعداد تقرير شهرى عن نتائج أعمالها يُرفع إلى وزير المالية للعرض على اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة السادسة)

على اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار إعداد تقرير ربع سنوى عن نتائج أعمالها للعرض على رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ذى القعدة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٠ أكتوبر سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف